# الباب الثامن

مذهب القضاء والقدر فى القضاء — المنظر الجاذب والمنظر المنفر — المحامى — الغلطات القضائية المدنية — النتيجة

لمَ يسير المراهق الذى صادفته بالأمس سيراً بطيئاً نحو السعادة العظمى ولمَ يتقدم زميله نحو الموت بخطوات الهوينا التى يرودها الجهل والاطمئنان ؟ كان موضوع الرواية المحزنة في العهد القديم قائماً على سر القضاء والقدر فهل أسباب النجاح والفشل مرتبطة بنفوسنا أم بعيدة عنها ولا صلة لنا بها إلا من حيث الرضوخ لحكمها صاغرين ؟ مامن إنسان وقف على أسرار الحياة القضائية إلا قال : « الزواج والقضايا نصيبان » لذا يجدر بنا أن نعترف بأن هناك سلسلة من الظروف المضادة للمرء الذى يساق الى مواقف القضاء فأنه يكاد يحس أن عدواً خفياً له من القوة

والبأس مالشياطين الشر قد جعل الحظوظ مناوئة له ودافعة به من حالق القضاء الأخير عليه . يثبت ذلك مجرد الاطلاع على الغلطات القضائية الكبرى فأن المتهم يبدو كأنه دمغ بميسم لامناص له معه من وقوع ضربات القضاء عليه . بل يظهر كأن الموافقات المدهشة والشبهة التى تحوم حول مركز الدفاع لاستناده على حقائق يخيل لسامعيها أنها لاتطابق الواقع وسطوع البراءة كالشمس فى رابعة النهار وظهور خصوم لم يخطر وجودهم ببال المتهم على مسرح القضية فجأة والتزام الاصدقاء الذين كانوا يظهرون آيات الأخلاص جانب السكوت على حين غرة .قلنا يظهر كأن هذه الظروف جميعها متعاهدة ومتوافقة على أن تلقى بذلك المسكين فى أعماق هوّة الأدانة . يضاف الى ذلك أن الآونة التى يساق فيها أمام القضاة قد تكون من الأوقات الغير الملائمة لمصلحته إذ يتفق أن تثور فيها ثائرة المناظرة والبحث فى الموضوع بين الصحف فينفتح الباب لتأثر القضاة والمحلفين من مطالعتها بما يحملهم على إدانته وإلقاء

مسئوليـة التهمة على عواهنه وليس بمستبعد أن يشعر المتهم أثناء المرافعة فى قضيته بقوة خفية يتوقف عليها الفصل فى دعواه فاذا بهـذه القوة قد أفضت فجأة فى الجلسة الى حوادث تكون إما مؤاتية للمتهم وإما مضادة له على خط مستقيم .

ولقد ألمع العـلامة ( چان كروبى ) فى كتابه « محكمة جنايات السين » الى أهمية هذه الحوادث الطارئة من حيث أنها كثيراً ماتحرف بالقضية عن جادتها القويمة وصراطها السوىّ حتى أن المتفرجين فى الجلسة الذين كانوا جاءوا خصيصاً لسماع مرافعة من المرافعات الراقيـة لايلبثون أن تستولى الدهشة عليهم لهبوط هذه المرافعـة الى درك المرافعات الثانوية العديمة الأهمية . ماذلك إلا لأن المترافعين رأوا لتحول وجه المرافعة الى وجهة غير الأولى للسبب المتقدم الذكر أن الأولى بهم الهبوط الى التفاصيل الجزئية التى تفضى فى الغالب الى الفصل سريعاً فى أمر المتهم .

والذين لايرون فى القـدر أنه النتيجة لارادة سامية

عالمة أو لمحض المصادفة والاتفاق فأنهم يعتبرون أن حظ الانسان عبارة عن اجتماع حوادث متضاربة تحت سلطة جملة من القوى الخارجية التى لاقبل لنا عليها وجملة من القوى الباطنية المتوقفة على إرادتنا . مثال ذلك السحاب المتحمل بالبرد الزاحف نحو جهة من الجهات حتى إذا سامتها وألقى ماحمل به من برد أتلف ماعليها من حرث . فأن في قدرة المرء من ساكنى هذه الجهة أن يصوب نحوه مدفعاً خاصاً إذا أطلقه عليه انحرف سيره وانصرف نحو ناحية أخرى . ومن هذا المثل يستنتج أن فعل الانسان قد أفضي الى تغيير محسوس فى النظام الحسابى الدقيق الموضوع في سابق القدرة لحوادث معينة .

أما مقدور المتهم وحظه فيتوقفان الى حد ما على ذاته أى على همته وحضور عقله ومهارته وغير هذا من الصفات التى تعتبر كعوامل مهمة فى سير الحوادث . ولكن كثيراً ما يتفق من الأسف أن يكون المتهم حتى فى حالة براءته من التهمة ضعيف الأرادة قليل الثبات والجلد جاهلا

بالمناسبات لا يعمد الى صراحة القول حيث تنفعه بل حيث تكون خطراً عليه كما يتفق أن يكون المجرم الحقيق على عكس هذه الخصال فتراه منذ الساعة التى ارتكب فيها جرمه مشتغلا فى نفسه بتهيئة اسلوب الدفاع حتى اذا سيق أمام المحكمة ظهرت عليه آيات المحامى اللبق والمدافع الخالب للعقول الجاذب للانظار بما فى دفاعه من طلاوة ومظاهر حق وصواب

وأكثر مايشغل خواطر الجمهور القضائى من أمر المتهم شكله الجثمانى من حسن أوقبح وبزته من جودة أو رثاثة فكأن هذا الجمهور قد طرح عن باله أن مظهر الانسان يكون فى الغالب خادعاً فتاناً فإذا ابتسم أو نظر نظرة الرجل الحر الصادق فأنما يريد أن يخفى بهما ماكمن فى قلبه من الحقد والختل بخلاف ما لو كان زرى الشكل رث الهيئة فان هذه الزراية وهذه الرثاثة كثيراً ماتكونان عنواناً لسلامة النية وغشاء ظاهراً لطهارة القلب وصراحة الضمير

وهنا محل التساؤل عن الانعطاف والنفور هل يتساويان

مع ما للقدر من القوى الأخرى الماسة بالأشخاص والأشياء ؟ الجواب أن الذين يلقون فى أفئدة الجمهور الشعور بالعطف عليهم أو النفرة منهم قليلو العدد جداً ومع هذا فأنك ترى القاضى منحدراً بمحض فطرته الى ذلك الشعور الذى لا أساس له من الصواب والحق وربما كان خصيصا به دون غيره من القضاة

إذا كانت المرأة فى غضارة الشباب ومقتبل العمر وكانت ذات جمال فاتن ولحظ فاتك فلا خلاف فى أن هذه الصفات المميزة تشفع لها عند القضاة والمحلفين فتراهم يحيطونها بعطفهم ويرمقونها بعين حنانهم وقد تكون تلك المرأة هاتكة لستار الحشمة بتبرجها وخلاعتها وعكوفها على الفجور فأذا ماسيقت الى موقف العدل ووقع نظر القاضي عليها — وما القاضي إلا كغيره من بنى الأنسان — أحس فى نفسه بعاملين يتنازعانه عامل الشهوة البهيمية وعامل الاحترام الواجب لتلك التى جمعت في يمناها مقاليد جمال الزوجة وجلال الأم

ومعلوم أن الأنسان عالم بنواميس الجذب العام مطلع على خواص المادة ولكن علمه بنواميس الجذب النوعى مع جهله الجهل المطبق بقواعد الجذب والدفع التى يخضع لها النوع البشرى أوسع نطاقاً وأبعد آفاقا . نعم ذهب بعضهم مذهب الفيلسوف ( جوته ) فى تفسير خواص الجذب فى الانتخابات وتعليلها بأسباب هى النهاية فى الدقة والأحكام ولكن ألا تنطبق هذه الأسباب على مايحيط بنا من الاشياء ولو لم يكن في هذه من الخواص اللطيفة والمزايا مايدعو الى الرضى عنها والميل اليها ؟ وهل لنا أن نذهب الى ماذهب اليه ( بولهان ) فى كتابه المعنون « وظائف الذاكرة » من وجود ارتباط بين الذاكرة وبين الشعور بالميل أو بالنفور فى الأحوال المتشابهة التى وإن تكن لاتوحى الى الذاكرة صورة أو خيالا تكفى لتجديد الشعور بعواطف انفعلت النفس بها فى وقت مضى ثم انقطع هذا الانفعال بمرور الأيام وبانمحاء أثر تلك الصورة من الأذهان ؟

إنا بلا ريب لانحير على ذلك جواباً . ولكنه من الثابت عندنا أن للشعور بالميل أو بالنفور تأثيراً مهما جداً أمام المحاكم . فقد أكد الاستاذ برواردل أن بشاعة منظر المرأة ( دريو ) كانت من أهم أسباب الحكم عليها لأنها لم تكن كما يقولون « حسنة البزة ولا جميلة الهيئة»

والظاهر أن المتهمين قد أدركوا أهمية التأثير الذى يحدثه حسن المنظر في نفوس الحكام فتراهم لاهمّ لهم في ليلة تقديمهم الى القضاة والمحلفين سوى الاصلاح من شأنهم بتسوية شعورهم أو لبس الثياب النظيفة . ولقد جرت العادة أمام محاكم الجنايات أن يدافع عن المتهم محام يختاره هذا الأخير أو تعينه المحكمة له وأمام محكمة الجنح ان يلجأ في الغالب الى خبرة أحد المحامين الذى لاشك فى أن أول مايسلكه معه من الخطط تعريفه كيف يقف أمام القضاة ويجاوبهم على أسئلتهم ويبين لهم الجواب النافع من الجواب الضار الخ . أضف الى ماتقدم أن المحامى نفسه كثيراً مايكون موضوع ميول القضاة والمحلفين أو نفورهم وفى

هذا من الأهمية والتأثير فى اتجاه سير الدعوى مافيه إذ يتوقف النجاح أو تلطيف نتائج الفشل فيها على ما يستحنه القضاة من هيئة المحامى وهندام ثيابه وطلاقة لسانه وقوة بيانه .

ومن المحامين طائفة تسترعى بمرافعتها سمع القضاة كما أن منهم طائفة تجهل الاساليب التى تستمكن بها من استمالتهم الى سماع أقوالها . إذا كان ينبغى للمحامى أن يكون على خبرة تامة بأحوالهم النفسية وإحاطة بما تكنه ضمائرهم وإدراك لما تنصرف اليه ميولهم فأكثر مايلزمه ذلك أمام محاكم الجنايات . ولسنا نطلب منه فى موقفه أمام هذه المحاكم أن يقف عند حد الاستدراكات اللطيفة الخفيفة التى كان يلجأ اليها المحامى ( لاشو ) كلما أحس بالحاجة الى استمالة محلف أو استرعاء سمعه مثل طلبه فى خلال مرافعة من مرافعاته إسدال ستور النافذة حتى لاتؤذى أشعة الشمس ( حضرة المحلف السادس ) بل نريد أن يكون ملما بالتدابير التى بنى عليها نظام الجلسة

وإلا كانت عاقبة جهله بها تعريضه موكله لعقوبة لا مفرَّ له منها على أن كثيرين من كبار المحامين قد يقعون فى الخطأ ويعرضون للتلف مهج الذين نصبوهم للدفاع عن حياتهم أو مستقبلهم مثال ذلك المحامى ( شى دستانج ) فانه تخطى فى مرافعته حدود الاعتدال والاحترام التى كان يقضى عليه بالوقوف عندها نفوذ أسرة الجنرال ( موريل ) فكان بذلك سبباً فى الحكم على موكله الضابط ( رونسيير ) ولو انه وقف عند تلك الحدود لسهل عليه كشف النقاب عن كذب الفتاة ( موريل ) الهستيرية المزاج للدرجة القصوى وقد يكون خطأ المحامى اضطرارياً كما اتفق للأستاذين ( بايى ) و ( باك ) المحاميين عن مدام ( لافرج ) فانه لما لاح لهما أن القضاة سيأخذون بتقرير الخبير ( أورفيلا ) بشأن هذه المتهمة استطردا فى الدفاع عنها استطراداً مملا وأثارا من الاشكالات ماشاءت لهما براعتهما أن يثيرا وما كان قصدهما من هذا كله سوى اكتساب الزمن الكافى لحضور الخبير (راسباى) الذى ذهب فى تقريره الى ضد ما

ذهب اليه أورفيلا . وفى قضية المرأة ( دريو ) لولم يعلن المحامى عنها القضاة بوجود أتون الجير الذى كان تصاعد أوكسيد الكربون منه سبب موت الذين ماتوا فى دكانها واتهمت هى بدس السم لهم لوقع فى عين الخطأ الذى وقع فيه كل من قاضى التحقيق والخبراء ورئيس محكمة الجنايات

وإنى أعلم علم اليقين أنه إذا التمس المحامى من محكمة الجنايات مثلا معاينة محل الجريمة أو مباشرة تحقيق في أمر مامن الأمور المرتبطة بالدعوى رفضت طلباته بوجه عام لأنه مما يثقل على نفس تلك المحكمة وعلى نفوس المحكمين إجراء مثل هذا التحقيق الذى لاخلاف فى فائدته وحسن تأثيره فى إظهار الحقيقة من مكامنها . ولعلّ الرفض ناجم من أن أوقات محاكم الجنايات وبقية المحاكم الفرنسية محدودة ومن ضرورة استقصاء الدعاوى الواردة فى جدول الجلسة ( الرول ) إرضاء للأحصائيات القضائية التى يستعان بها على إثبات جريان العدل في مجراه من غير تأخير في حين أنه كان من الواجب أن لايكون لهذه الأمور الثانوية تأثير ما

على تقرير العدل فى نصابه باستقصاء عناصر الحقيقة والصواب

ومن الحقائق الثابتة أن أهمية المحامى لا تغيب عن المتهمين فأنهم يميزون بين المحامى النابه والمحامى الخامل ويعرفون المشهورين فى المحاماة بطلاقة اللسان وقوة الأقناع ولا يضنون عليهم بالأتعاب الوفيرة وهكذا شان المدعين والمدعى عليهم فى القضايا المدنية فانهم يتهافتون غالبا على من كان منهم وزيراً للحقانية أو مرشحا للوزارة أو على من لاح للناس فى إحدى مرافعاته أنه سيكون له شأن خطير ومركز رفيع فى المحاماة فمتى قام أحد هؤلاء المحامين بتأكيد أمر أخذ به القضاة قضية مسلمة واعتقدوا بصحته فى حين أنه من الشائع المعروف فى المواد المدنية أن الحقيقة لا تلتقى مع الواقع إلا فى النادر الذى لا حكم له لا سيما أن من الحقائق مالا يقره القانون المدنى وأن من الغلطات ما نرى وجوباً عليها الأخذ به وأن من الحقوق القائم بشأنها النزع ما ينازع فيه خصوم يرجع

نزاعهم الى حسن القصد وما يضطر القضاة حياله الى إغضاب الطرفين المتنازعين لأنهم يكونون وقتئذ قد اقتربوا من الحقيقة المطلقة

على أن فى تحديدنا الغلط القضائى على النحو الذى سبق لنا تحديده به فى المواد المدنية مايجيز لنا التذكير بالأسباب العمومية للغلط فى مواد العقوبات . فنقول إن القضاة بالرغم من أن الاثبات لا يكون إلا بالكتابة على المبالغ التى تزيد على مائة وخمسين فرنكاً يتطلبون شهادة الشهود استكمالا للأدلة ويكلف أحد القضاة باستجوابهم فى غرفة الاستشارة فيتسع المجال للتأثير بالايعاز أو للوهم والخيال أو للغلطات الناجمة عن نقص الادراك وخطأ الحس أو للغلطات الادارية ذات الأسباب العديدة ويكون الحكم الصادر موصوماً لهذا السبب بعيوب تدل الدلالة الصريحة على أن الشهادة التى يؤديها الأنسان لاقيمة فى الغالب لها

وهل التأثير بالايعاز مثلا أقل خطرا في المواد المدنية منه في المواد الجنائية ؟ إن ذمة الأنسان تأبى شهادة الزور

التى تؤدى على ملأ من الناس ويمكن أن تعقب إعدام برىء أو الحكم عليه بالأشغال الشاقة أو الحبس ولكنها لاتجد وازعاً دون ادائها فى المواد المدنية حيث يكون الجهز بها في غرفة خاصة من غرف القضاة وبمنحاة من المتفرجين فضلا عن ان الضرر الذى ينجم عنها لايتناول الأرواح بل العرض الزائل من متاع الدنيا وهو مايؤخذ منه أن القضاء الذى تؤدى اعماله فى الخفاء قلما يكون كفيلا بالعدل والقضاة هم اول من يعرف أن التحقيق مع الشهود لاقيمة له على انهم كثيراً مايأخذون به

لايجيز قانون المرافعات الاعتماد على الشهادة إلا فى الوقائع التى سبق الحكم فيها بمقتضاها فمن الواجب اذن حصر الوقائع لكى إذا جاء الشاهد أثناء التحقيق بشهادة عن واقعة جديدة مهمة فى الدعوى رفضها القاضى بعلة أن الحكم الآمر بالتحقيق لم يدرج هذه الواقعة بين الوقائع المزاد تحقيقها والتى ينبغى أن تذكر بترتيبها ونصها في الأعلان الذى يعلن الى الشهود

وإذا جهل الشاهد فى المواد الجنائية مضمون أوراق الدعوى لأغفال الاعلان الذى يسلم اليه ذكرها فانه في المواد المدنية يعرف مقدماً ماهية الموضوع الذى تطلب شهادته من أجله إثباتاً أو نفياً . ولئن تكن الغلطات القضائية فى المسائل المدنية أقل خطراً منها فى الجنايات ولكن تضييع المرء ثروته لغلطة قضائية مما لا يطاق احتماله

عرفت فيما مضى شيخاً جليلا كريم النفس واسع الثروة كلفاً بالحقيقة وكان قد اقترن وهو في ريعان الشباب بفتاة رئيس المحكمة التى كان مقبولا للمرافعة أمامها عن أرباب الدعاوى فبعد بضعة أشهر من الزفاف تقررت الحيلولة بين الزوجين لأسباب فاضحة شهد بها على الزوج شهود عديدون فنال صاحبنا من الغم ماحمله على التماس العزلة في مزارعه الواسعة والتسلى بتربية الازهار وتلاوة الكتب ومزاولة الموسيقى وتوفى والداه خلال ذلك حزناً وكمداً من أجله . ولقد كان فى قدرته الالتجاء الى الطلاق ولكنه

لم يعول عليه بل عكف على عزلته حتى بلغ ارذل العمر واتفق بعدئذ أن سحب الشهود الذين شهدوا عليه شهاداتهم ووضح للملأ بذلك ان المسكين ذهب فريسة غلطة قضائية وأيقنت زوجته بذلك إلا أنه لم يشأ مخالطتها بعد لانها بسلوكها تجاهه كانت السبب فى وفاة والديه المحبوبين ولما فجئته المنون منذ سنوات كان وهو فى حشرجة الصدر يكرر قوله : « لقد خدع القوم فى أمرى والله خير الحاكمين » وحينما أسلم نفسه الى بارئها وضعت مربيته العجوز فى طيات كفنه بعض تراب الارض التى كان متعلقا بها وشيئا من الازهار التى كان يعالج تربيتها بحنان الوالد وشغفه ومثابرته

## النتيجه

ماذا ينبغى أن يستنتجه القارىء من هذا البحث ؟ اذا كان لم ير فيه الا سانحة من سوانح مفكر فقد انتقص من قيمته وحط من مكانته . على أننا لانخدع النفس بدعوى حل معضلة لم يكن لأحد قبل عليها ألا وهى : إزالة أثر

الغلطات القضائية وتمكين قواعد العدل غير ان هذا لا يمنعنا عن القول بأنه يتلخص فى أمر واحد وهو استجماع عناصر علم حديث الا وهو علم الاحوال النفسية من حيث ارتباطه بالقضاء وإنا لنرجو بهذا العمل أن نرشد الخلف من الباحثين والناقدين الى التوسع فى هذا العلم بما يجعله كفيلا بالغاية المقصودة منه

ولا يظنن أحدا ننا بهذا المؤلف أردنا تسوئة القصاص بيدا نحن ممن يرون أنه خير وقاية للأنسان من شرور الأجرام واذا كنا نرى أن منسوب الاجرام آخذ فى الأرتفاع على الدوام فغير خليق بنا أن نروم الانتقاص من أطراف سلطة القضاء ونفوذ القضاة

وغاية ما فى الامر أننا ممن يعتقدون انه لو كان القاضى اكثر عرفانا بفلسفة الحقوق واستقصاء للعناصر المقنعة لراعى الصرامة فى معاقبة الجانى الاثيم . وهذا هو سر دعوتنا اياه الى التشديد فى استيضاح الادلة وبالتالى فى توقيع العقوبة على المجرم . ولقد جرت عادته على اعتبار المجرم

العائد وحده غير مستحق للرحمة اللهم إلا فى احوال معينة بينا العلامة أدمون بيكار يقول : « اول مايهم النظام الاجتماعى اقامة الحكم بالعقوبة بعد التمحيص الكافى لامجرد الحكم على متهم ولو ثبتت إدانته » ماذلك إلا لأن العقوبة التى تنزل بالمجرم نتيجة منطقية لترتيب العدل وتأسيس نظامه ولأنها تلقى فى نفس الاشخاص المشتبه في أمرهم شيئاً من الروعة ولكن الحكم إذا بنى على أساس وطيد من العلم والصلابة فى الحق وعزز جانبه بتعليلات لايخشى عليها انتقاد منتقد ولا طعن طاعن القى الطمأنينة فى أفئدة خيار الناس وحملهم على الثقة بالقضاة والقضاء .